A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/11/36
19 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيثو مويغاي*

* قُدِّم هذا التقرير متأخراً لكي يتضمن معلومات عن مؤتمر استعراض نتائج ديربان.

(A) GE.09-13284 250609 250609

ملخص

يقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧. وهو التقرير الأول الذي يقدمه إلى المجلس المكلف الحالي بالولاية، الذي عُيِّن في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأُعد التقرير بعد اختتام مؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وينظر بالتفصيل في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وكذلك آراء المقرر الخاص بشأن عملية نتائج ديربان. كما يتناول المقرر الخاص قضية الفقر والعنصرية، التي يعتبرها من أحد التحديات الرئيسية في مكافحة العنصرية.

وكان مؤتمر استعراض نتائج ديربان هاماً بوجه خاص لتجديد الالتزام الدولي بمكافحة العنصرية. وأثناء العملية التحضيرية التي أدت إلى عقد المؤتمر، طلب المقرر الخاص إلى الدول الأعضاء أن تشارك في مؤتمر استعراض نتائج ديربان على نحو بناء وبروح من التعاون، مشيراً إلى أن المشاكل المرتبطة بالعنصرية هي من الأهمية بمكان لكي يسمح للمؤتمر بالفشل. ورغم غياب بعض الدول الأعضاء، فإن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان اعتُمدت بتوافق الآراء من جانب جميع الدول الأعضاء التي حضرت المؤتمر؛ وهو إنجاز رائع، ولا سيما في ضوء المناخ السياسي الشديد التوتر الذي أحاط بالمؤتمر.

والبعد الرئيسي لمكافحة العنصرية هو التداخل بين مؤشرين اجتماعيين رئيسيين، هما: الطبقة والعرق أو الأصل الإثني. ويزمع المقرر الخاص، أثناء ولايته، النظر في هذه المسألة بعمق بغية تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء تكون سليمة وذات سياسات توجيهية. ولأسباب عديدة، منها عدم وجود بيانات مبوَّبة حسب الأصل الإثني، لم توضح بعض الصلات القائمة بين العرق والفقر. وبصفة خاصة، لا توجد صكوك من هذه الفئة لجمع البيانات عالمياً، تمكِّن من القيام بمقارنة شاملة بين المناطق لمستويات فقر الأقليات. بيد أن البيانات الوطنية بالنسبة إلى العديد من البلدان تثبت بوضوح أن الأقليات العرقية أو الإثنية تتأثر على نحو غير متناسب بالفقر. ويذكِّر المقرر الخاص بأن ضعف الأقليات من الناحية الاجتماعية – الاقتصادية كثيراً ما يكون نتيجة التركة التاريخية، مثل الرق في القارة الأمريكية، ونظم الوضع الموروث في قارات أخرى وكذلك نظم التمييز الرسمي والتمييز الذي ترعاه الدولة ضد الأقليات القائمة منذ أمد بعيد في العديد من أنحاء العالم. وبسبب قعود الحكومات عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، استمرت أوجه التفاوت المنشأة تاريخياً لتؤثر بقوة في مجموعات الأقليات بعد فترة طويلة من إلغاء التمييز النظامي. ويركز المقرر الخاص على ضرورة اتخاذ عدد من التدابير الملموسة بغية معالجة المستويات المتفاوتة للفقر لدى أفراد الأقليات.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً – مقدمة	١	٤
ثانياً – مؤتمر استعراض نتائج ديربان	٢ – ١٥	٤
ألف– تجديد الالتزام الدولي بمكافحة العنصرية.....	٢ – ٤	٤
باء – الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان	٥ – ٦	٥
جيم– حرية التعبير ومكافحة العنصرية	٧ – ١١	٥
دال – الخطوات التالية: تحويل الوعود إلى أعمال	١٢–١٥	٦
ثالثاً – الفقر والعنصرية.....	١٦–٣٩	٧
ألف– جمع البيانات المتعلقة بالفقر والعرق	٢٠–٢٧	٨
باء – الحق في عدم التعرض للتمييز	٢٨–٣٥	١٠
جيم– التدابير الخاصة لتصحيح الاختلالات التاريخية	٣٦–٣٩	١٢
رابعاً – أنشطة المقرر الخاص.....	٤٠–٤٧	١٣
ألف– زيارات المقرر الخاص.....	٤٠–٤١	١٣
باء – أنشطة أخرى للمقرر الخاص	٤٢–٤٧	١٣
خامساً – التوصيات	٤٨–٥٤	١٥
مرفق		
التزامات الدول الأعضاء كما وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان.....		١٧

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير، الذي أُعد وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧، هو أول تقرير يقدمه إلى المجلس المكلف الحالي بالولاية، الذي عُيِّن في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وينظر هذا التقرير، الذي أعد في أعقاب اختتام مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بالتفصيل في وثيقته الختامية، وفي آراء المقرر الخاص بشأن عملية استعراض نتائج ديربان (الجزء الأول). كما يتناول المقرر الخاص مسألة الفقر والعنصرية، التي يعتبرها تحدياً أساسياً في مكافحة العنصرية (الجزء الثاني).

ثانياً – مؤتمر استعراض نتائج ديربان

ألف – تجديد الالتزام الدولي بمكافحة العنصرية

٢- يعتبر انعقاد مؤتمر استعراض نتائج ديربان في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ علامة على تجديد الالتزام الدولي بمكافحة العنصرية. وأثناء العملية التحضيرية التي أدت إلى المؤتمر، طلب المقرر الخاص إلى الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر استعراض النتائج بصورة بناءة وبروح من التعاون، مؤكداً أن المشاكل المتعلقة بالعنصرية هي من الأهمية بمكان لكي يسمح للمؤتمر بالفشل. وبصفة خاصة وفي بيان صحفي صدر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري، دعا المقرر الخاص الدول ومنظمات المجتمع المدني على السواء إلى المشاركة في المفاوضات المؤدية إلى مؤتمر استعراض النتائج. وشدد المقرر الخاص على أن إعلان ديربان وبرنامج العمل لا يزالان يمثلان الإطار الدولي الأكثر شمولاً لمكافحة العنصرية.

٣- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى البيان الذي ألقاه في الجلسة العامة في إطار البند ٩ من جدول أعمال المؤتمر الذي ذكر فيه أن الدول الأعضاء بتأكيد التزامها بالحركة الدولية لمكافحة العنصرية توجه كذلك رسالة هامة إلى دوائرها المحلية مفادها أن العنصرية غير مقبولة وأن على مؤسسات الدولة أن تكافحها بحزم بجميع الأدوات القانونية المتاحة. وأضاف أن المشاركة في عملية استعراض نتائج ديربان تعني كذلك ترك البرامج السياسية جانباً لأن الفوارق الإيديولوجية تؤدي إلى عدم اهتمام الجمهور بالمشكلة الحقيقية والملموسة للعنصرية وبالأشخاص الذين يعانون منها. وقال إن تجديد الالتزام الدولي بمكافحة العنصرية يكتسي أهمية حيوية لم يسبق لها مثيل. ولذلك، دعا مجدداً جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبخاصة الأعضاء الذين اختاروا عدم المشاركة في مؤتمر استعراض نتائج ديربان، إلى التعهد مجدداً ودولياً بالالتزام بالقضية المشتركة المتمثلة في القضاء على العنصرية. ودعا بصورة خاصة الولايات المتحدة والرئيس أوباما إلى قيادة هذه العملية، بناء على تجربتها التاريخية في مكافحة العنصرية.

٤- ورغم غياب بعض الدول الأعضاء، فقد اعتمدت جميع الدول الحاضرة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان بتوافق الآراء. ويعتبر ذلك إنجازاً رائعاً، لا سيما في ضوء المناخ السياسي المتوتر الذي كان سائداً في مؤتمر الاستعراض. وبناء على ذلك، يأسف المقرر الخاص لعدم مشاركة عشر دول أعضاء في المؤتمر. ويؤكد المقرر الخاص أن الوثيقة الختامية تعكس الطريقة القديرة التي أديرت بها العملية الاستعراضية، لا سيما من جانب رئيس الفريق العامل فيما بين الدورات، وكذلك التنازلات الهامة بل الصعبة التي قدمها العديد من الأطراف. ويؤكد المقرر الخاص أن هذه هي الطريقة التي تعمل بها الأمم المتحدة، أي التركيز على الأرضية المشتركة وليس على التفرقة.

باء – الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان

٥- يلاحظ المقرر الخاص أنه بعد مرور ثماني سنوات على مؤتمر ديربان، لا يزال هناك مستوى لم يسبق له مثيل من التضليل الإعلامي والمعلومات الخاطئة بشأن محتويات إعلان وبرنامج عمل ديربان. وفي هذا السياق، يؤكد المقرر الخاص على ضرورة القيام بأنشطة للتوعية بمحتوى كل من إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان بغية نشر المعلومات العامة المتعلقة بأهداف هذه النصوص الأساسية على نطاق واسع، ولا سيما في وسائط الإعلام. وفي هذا السياق، يذكّر المقرر الخاص بأن الوثيقة الختامية دعت منظومة الأمم المتحدة، وخاصة إدارة شؤون الإعلام، إلى القيام بحملات إعلامية فعالة بقصد إبراز أهمية الرسالة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتهما (الفقرة ١٤٣).

٦- وتتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان كذلك عدداً من الأحكام التي ستوجه مباشرة وتحديداً عمل الآليات الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية. ويشير المقرر الخاص بوجه خاص إلى توصية المفوضية بجمع أمثلة لأفضل الممارسات ونشرها على نحو مناسب (الفقرة ٥٠) من أجل تزويد الجهات المعنية بوضع السياسات في جميع أنحاء العالم بالمعلومات. وسيساعد وجود إطار مؤسسي لتعزيز وتبادل أفضل الممارسات المجتمع الدولي على استخلاص الدروس المستفادة التي يمكن نقلها إلى سياقات أخرى، مما يمثل بالفعل أحد أهم الأدوار التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تضطلع بها في هذه العملية.

جيم – حرية التعبير ومكافحة العنصرية

٧- كانت مسألة حرية التعبير ومكافحة العنصرية إحدى القضايا الرئيسية أثناء المفاوضات التي جرت بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. ويرى المقرر الخاص أن النص المتفق عليه في مؤتمر استعراض النتائج يمثل معلماً في الطريق الذي ستسلكه هيئات منظومة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لمعالجة هذه القضية في السنوات القادمة. وفي هذا السياق، يثني المقرر الخاص على جميع الدول الأعضاء التي شاركت في المفاوضات لنجاحها في التوصل إلى هذه الأرضية المشتركة، التي ستيسر تنفيذ هذه الالتزامات مستقبلاً.

٨- ويرحب المقرر الخاص باعتراف الوثيقة الختامية اعترافاً جلياً بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الفقرة ٥٤) وبأن هذا الحق من الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي والتعددي (الفقرة ٥٨).

٩- وفي الوقت نفسه، أعربت الوثيقة الختامية عن القلق إزاء ما حدث في السنوات الأخيرة من زيادة في أعمال التحريض على الكراهية التي استهدفت جماعات وأشخاص ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية. وفي هذا السياق، يذكّر المقرر الخاص بأن الوثيقة الختامية أكدت، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحظر الكامل والفعال لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الوثيقة الختامية إلى المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإلى التعليق العام رقم ١٤ للجنة القضاء على التمييز العنصري يؤكد من جديد "أن نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري، فضلاً عن أعمال العنف

أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن هذا الحظر يتمشى مع حرية الرأي والتعبير".

١٠- ويرحب المقرر الخاص بتركيز الوثيقة الختامية أساساً على صياغة الأحكام القانونية الواردة في الصكوك الدولية، ولا سيما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويؤكد اعتمادُ الوثيقة الختامية بتوافق الآراء أن الصياغة المستقاة من هذه الصكوك هي بالفعل طريق التقدم في تناول القضايا الصعبة، مثل قضية التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية.

١١- ويود المقرر الخاص كذلك أن يركز على البيان المشترك الذي ألقاه مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد، السيدة أسماء جهانجير، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، في اللقاء الجانبي الذي عقد في إطار مؤتمر استعراض نتائج ديربان بشأن التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية[(١)]. وبيَّن المكلفون بالولايات الثلاثة، بصفة خاصة، أنه يلزم تكريس الحوار بشأن هذه المسائل في الإطار القانوني الدولي القائم المناسب، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن العهد ينص على حرية التعبير، فقد حدد بوضوح كذلك قيود هذه الحرية، كما تقضي بذلك المادتان ١٩ و٢٠. وفضلاً عن ذلك، نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على أن تحظر "الدول بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف". بيد أن تحديد الأفعال التي يمكن أن تقع في إطار المادة ٢٠ لا تزال عملية صعبة. وتساءل المكلفون بولايات عما يشكل تحريضاً على العنف، أو العداء أو التمييز، والخط الفاصل بين النقد - وإن اعتُبر هجومياً - وخطاب الكراهية. ومن منظور قانوني، أكدوا أن لكل مجموعة من الأعمال الخصائص الخاصة بها ولا يمكن تقييمها والبت فيها، سواء كان ذلك من جانب قاضٍ أو أي هيئة محايدة أخرى، إلا وفقاً للظروف التي ارتكبت فيها مع مراعاة السياق المحدد لها.

دال - الخطوات التالية: تحويل الوعود إلى أعمال

١٢- لو نفذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على نحو مناسب وفعال لما كانت هناك حاجة إلى العديد من الأحكام الواردة في الوثيقة النهائية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. وللأسف، لا تزال العنصرية منتشرة في جميع أنحاء العالم ولا توجد كذلك في أكثرية البلدان المؤسسات والتشريعات والسياسات المناسبة اللازمة لمكافحة هذه المشكلة على النحو الوافي.

١٣- ولذلك، فإن التحدي الرئيسي أثناء السنوات الخمس القادمة هو تحويل الوعود والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل ديربان ذاتهما، إلى أعمال ملموسة تؤثر بحق في حياة الأشخاص المتأثرين مباشرة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويذكِّر المقرر الخاص بأن المسؤولية الكبرى لتنفيذ هذه الأعمال تقع على الدولة، كما تقرّ بذلك الوثيقة الختامية. ومن ثم، ينبغي للسلطات الوطنية أن تبادر إلى التفكير، استناداً إلى الالتزامات الواضحة التي أخذتها على عاتقها في الوثيقة الختامية، في تقييم التشريعات الوطنية والسياسات العامة. وللمجتمع المدني كذلك دور أساسي من

---

(١) http://www2.ohchr.org/english/issues/rqcism/rapporteur/docs./Joint_Statement_SRs.pdf.

الواجب أن يقوم به، ليس في مجال قابلية الحكومات للمساءلة فحسب، ولكن بالمشاركة في وضع السياسات وتنفيذها أيضاً.

١٤- ويعتقد المقرر الخاص، بصورة أكثر تحديداً، أنه يلزم وضع معالم واضحة لقياس تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان بصورة فعالة وتقييم مدى استجابة كل دولة عضو للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الوثائق. ولما كانت التغييرات اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي تغييرات طويلة الأجل، فإنه يلزم وجود بعض المعايير الملموسة لتقييم أداء الدول وتقدمها المحرز في تحقيق هذه الالتزامات. ولآليات حقوق الإنسان الدولية دور أساسي تضطلع به في هذا السياق بجعل الدول الأعضاء مسؤولة باستمرار عن التزاماتها وبمتابعة أدائها.

١٥- وفي هذا السياق، سيستعمل المقرر الخاص، بالنظر إلى ولايته، الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان كمخطط أولي وإطار نظري لتحليل المسائل ذات الصلة بولايته أثناء زياراته القطرية وفي الأنشطة النظامية الأخرى. وحلل المقرر الخاص، بصفة خاصة، التزامات الدول الأعضاء بموجب الفرع الخامس من الوثيقة الختامية المتعلق بتحديد مزيد من التدابير والمبادرات الملموسة على جميع الصُعُد لمكافحة كل مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها، تعزيزاً لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والتصدي للتحديات والمعوقات التي تعترض تنفيذهما، بما في ذلك في ضوء ما جرى من تطورات منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠١. وترد في الجداول المرفقة بهذه الوثيقة قائمة للالتزامات العملية التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها وكذلك بعض المؤشرات الأولية لمتابعة الأداء المتعلق بتلك الالتزامات. ورغم أن هذا الإطار سيستعمل أساساً لوفاء المقرر الخاص بولايته، فإنه يحث الدول الأعضاء على اعتماد نُهج مماثلة عند تقييم جهودها المحلية لتنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. كما يجدد المقرر الخاص استعداده لمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بروح من التعاون والاحترام المتبادل.

ثالثاً - الفقر والعنصرية

١٦- قام المقرر الخاص، في الأنشطة التي اضطلع بها في السنة الماضية، بتحليل بعض الصلات القائمة بين الفقر والعنصرية، بما فيها الصلات التي تستند إلى مجموعة من التجارب والزيارات القطرية التي قام بها أثناء ولايته، وكذلك إلى الأبحاث الأكاديمية والسياسات التوجيهية بشأن هذا الموضوع. والمقرر الخاص مقتنع بأن البعد الرئيسي لمكافحة العنصرية يتمثل في التداخل بين مؤشرين اجتماعيين رئيسيين هما: الطبقة والعرق أو الأصل الإثني. ويعتزم المقرر الخاص النظر في هذه المسألة بعمق طوال ولايته من أجل تقديم توصيات مدروسة وسياسية المنحى للدول الأعضاء. وبناء على ذلك، فإن تحليل المقرر الخاص لهذا الفرع هو عمل متواصل، وسيتم تحسينه وتوسيع نطاقه بالتدريج.

١٧- ولأسباب عديدة، بما فيها الافتقار إلى جمع بيانات مبوبة حسب الأصل الإثني، لم تُوضَّح بعد الصلات القائمة بين العرق والفقر. ويذكِّر المقرر الخاص، بوجه خاص، بعدم وجود أدوات من هذا النوع لجمع البيانات على المستوى العالمي، تمكن من إجراء مقارنات بين الأقاليم لمستويات الفقر لدى الأقليات. بيد أن البيانات الوطنية للعديد من البلدان تثبت بما لا يدع مجالاً إلى الشك أن الأقليات العرقية أو الإثنية تتأثر بصورة غير متناسبة بالفقر؛ من ذلك أن الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات قدمت في تقريرها (A/HRC/4/9) أمثلة عملية عن المستويات المرتفعة من

الفقر في أوساط المنحدرين من أصول أفريقية في البرازيل؛ والداليت والمسلمين – والجاناجيتس في نيبال؛ والبريطانيين من أصل هندي، والبريطانيين من أصل أفريقي – كاريبي، والبريطانيين السود من أصل أفريقي، والبريطانيين من أصل باكستاني، والبريطانيين من أصل بنغلاديشي في المملكة المتحدة؛ والأقلية المتحدثة بلغة سان في ناميبيا؛ والأقليات العرقية في فييت نام؛ والأقليات المهاجرة والعرقية في الاتحاد الأوروبي؛ والأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، والأمريكيين المنحدرين من أصل هندي والسكان الأصليين في ألاسكا والسكان المنحدرين من أصل إسباني أو من بلدان أمريكا اللاتينية في الولايات المتحدة الأمريكية. ومما لا شك فيه أنه يوجد ارتباط وثيق جداً بين العرق والفقر في أكثرية البلدان.

١٨- ويلاحظ المقرر الخاص أن الضعف الاجتماعي – الاقتصادي للأقليات ينتج عامة عن تركة تاريخية، مثل أثر الرق في القارة الأمريكية، وأنظمة الوضع الموروث في القارات الأخرى وكذلك أنظمة التمييز النظامي والتمييز الذي ترعاه الدولة ضد الأقليات القائم منذ أمد بعيد في العديد من أرجاء العالم. وبسبب قعود الدول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، لا تزال أوجه التفاوت القائمة تاريخياً تؤثر بشدة في مجموعات الأقليات بعد فترة طويلة من زوال التمييز الرسمي.

١٩- وثمة حاجة إلى عدد من التدابير الملموسة من أجل التصدي للمستويات المتفاوتة من الفقر لدى أفراد الأقليات. وبينما يعتزم المقرر الخاص تحليل التدابير المحددة بمزيد من التفصيل في التقارير القادمة، فإنه سيركز على ثلاث قضايا أساسية في هذا التقرير وهي: الحاجة إلى جمع البيانات لتزويد واضعي السياسات بمعلومات موثوقة عن الحالة الاجتماعية – الاقتصادية للأقليات؛ والحاجة إلى تنفيذ الالتزام بعدم التمييز تنفيذاً كاملاً؛ والحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة لتدارك أوجه التفاوت التاريخية.

ألف – جمع البيانات المتعلقة بالفقر والعرق

٢٠- يلاحظ المقرر الخاص أنه على الرغم من أهمية العلاقة القائمة بين الفقر والعرق، فإن المعارف المكتسبة بشأنها محدودة جداً. وكما أُسلف، تتمثل إحدى المشاكل في رفض حكومات عديدة جمع البيانات المبوبة حسب الأصل الإثني، وهو نشاط يحظره القانون في بعض الحالات. وكثيراً ما تستند أسباب عدم جمع هذه الفئة من البيانات إلى شواغل مشروعة إزاء الاستخدامات المؤذية لهذه البيانات سابقاً، مثل ما حدث أثناء المحرقة. بيد أن الامتناع، في بعض الأحيان، عن جمع البيانات المبوّبة حسب الأصل الإثني يعتبر كذلك رفضاً للاعتراف ببعض مجموعات الأقليات في بلد ما وهشاشة الوضع الذي تواجهه هذه المجموعات.

٢١- ويشدِّد المقرر الخاص على أن عدم جمع بيانات مبوبة حسب الأصل الإثني أدى إلى فجوة كبيرة في المعلومات تحول دون وضع السياسات. فبدون معرفة أكثر المجموعات الأقليات تأثراً بالفقر وعدم الاستفادة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستحيل تقريباً وضع سياسات عامة لمعالجة هذه المشاكل. ويعني الافتقار إلى البيانات أن هذه الأقليات "غير بارزة" رسمياً وأن السياسات التي يتم إعدادها لصالح هذه الأقليات، إن وجدت، ستستند إلى افتراضات وليس إلى معلومات سليمة من الناحية التجريبية.

٢٢- ويتمثل السبب الرئيسي في لزوم وضع بيانات مبوبة حسب الأصل الإثني في الطابع اللامتجانس لمجموعات الأقليات. وليس لهذه الجماعات احتياجات مختلفة تجاه "الأغلبيات" فحسب بل تختلف احتياجاتها فيما بينها أيضاً.

وسيؤدي الافتقار إلى البيانات التي تبين لواضعي السياسات انعدام التجانس هذا، لا محالة إلى اعتماد نُهُج "نموذج واحد يصلح للجميع" لمجموعات الأقليات كافة على السواء، سيُكتب له الفشل. ومن أجل وضع سياسات فعالة، لا بد من معرفة الاحتياجات والحالات المحدَّدة لكل مجموعة من مجموعات الأقليات. فبينما يكون السكن أهم مشكلة لمجموعة ما، قد يكون التمييز في مجال العمالة القضية الأساسية لمجموعة أخرى. وستفشل السياسة المشتركة في الاستجابة لتوقعات كل من المجموعتين.

٢٣- وتشير بعض الحُجج المعارِضة لجمع البيانات المبوبة حسب الأصل الإثني أيضاً إلى احتمال أن تؤدي هذه البيانات إلى مزيد من الإيذاء والقوالب النمطية بشأن استبعاد بعض المجموعات. ويرفض المقرر الخاص هذا المفهوم. وإذا استبعدت بعض المجموعات في بلد ما، فمن المرجح بالفعل أن تكون ضحايا تمييز وعُرضة للقوالب النمطية. ولا يمكن إنكار البيانات التي تزيد من تأكيد هذه الظروف على أساس أنها ستؤدي إلى مزيد من التمييز؛ بل إن الافتقار إلى البيانات ذاته هو الذي قد يؤدي إلى قلة البروز وقد يؤدي إلى المزيد من الاستبعاد[٢].

٢٤- وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يشير إلى اقتراح مفيد جداً تقدَّم به أحد الباحثين يُحلِّل فيه بُعدَّي الإحصاءات الإثنية وهما:

(أ) حق: ينبغي أن يُفسِّر الحق الأساسي في عدم التعرُّض للتمييز العنصري على أساس أن هذا التفسير يتضمن حق الضحية في الحصول على بيانات إحصائية مبوبة حسب العرق/الأصل الإثني، إذا كانت تلك البيانات دليلاً قاطعاً يُثبت التمييز؛

(ب) واجب: ينبغي تفسير الالتزام الإيجابي للحكومة لكفالة المساواة الفعالة دون مراعاة العرق أو الأصل الإثني، على أنه يشمل جمع وتجهيز وتحليل واستخدام الإحصاءات غير الشخصية المبوبة حسب الأصل الإثني[٣].

٢٥- والمشاكل المحتملة التي يُثيرها جمع البيانات المبوبة حسب الأصل الإثني، وبخاصة إمكانية استخدام هذه البيانات لأغراض وضع سياسات عنصرية واستبعادية، يمكن تجاوزها باعتماد ضمانات أساسية. ويود المقرر الخاص أن يُشير في هذا الصدد إلى بعض المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان: الحق في الخصوصية ومبدأ التحديد الذاتي للهوية (الفقرة ١٠٤).

٢٦- وينبغي أن يكون التحديد الذاتي للهوية دعامة لجمع البيانات المبوبة حسب الأصل الإثني. وينبع هذا المبدأ مباشرةً من تفسير لجنة القضاء على التمييز العنصري للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في إطار التوصية العامة الثامنة، التي تؤكد فيها أنه ينبغي لتحديد أفراد مجموعة عرقية أو إثنية محدَّدة، إذا لم يكن هناك ما يُبرر العكس، أن يستند إلى مبدأ التحديد الذاتي من جانب الفرد المعني. ورغم أن التحديد الذاتي غير خالٍ من المشاكل - من ذلك أنه يمكن لأفراد ينتمون إلى أقليات ما أن يمتنعوا عن تحديد أنفسهم ذاتياً على أنهم ينتمون لها بسبب الخشية من

---

(٢) See for example K. Ramsay, *Disaggregated Data Collection: A Precondition for Effective Protection of Minority Rights in South East Europe,* Minority Rights Group International, August 2006.

(٣) D. Petrova, "Ethnic statistics", *Roma Righs: Quarterly Journal of the European Roma Rights Centre,* No. 2, 2004.

الاضطهاد أو تلحق بهم أضرار، فإن هذا التحديد الذاتي يستند إلى مفهوم هام يتمثل في عدم وجوب فرض الدولة هوية على فرد ما.

٢٧- كما ينبغي للمبدأ الرئيسي في وضع برامج جمع البيانات أن يشمل إشراك مجتمعات الأقليات في جميع مراحل العملية، بما في ذلك التصميم والتنفيذ. وكثيراً ما لا تثق مجموعات الأقليات في السلطات الحكومية وفي الاستخدامات للبيانات المبوبة حسب الأصل الإثني. وبإشراك هؤلاء في تصميم وتنفيذ عمليات جمع البيانات، لن توجد الثقة المتبادَلة فحسب بل ستؤدي كذلك إلى تصميم أفضل للدراسات الاستقصائية التي تُراعي شواغل الأقليات من البداية.

باء - الحق في عدم التعرض للتمييز

٢٨- الواجب الأول للدول عند التصدي للهشاشة الاجتماعية - الاقتصادية للأقليات هو إعمال الحق في عدم التعرُّض للتمييز إعمالاً كاملاً في جميع المجالات، وبخاصة في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرد الحق في عدم التعرض للتمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي الصكوك الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان. وبذلك، فإن عدم التمييز يمثّل معلماً وحقاً مشتركاً يؤثر في التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وبالإضافة إلى الصكوك الدولية، يعتبر عدم التمييز حقاً دستورياً في معظم النظم القانونية.

٢٩- ويذكِّر المقرر الخاص بأن الدول لم تنفذ حتى الآن الحق في عدم التمييز، رغم قوته واتساع نطاقه، تنفيذاً كاملاً في جميع أنحاء العالم. ولا يزال العديد من أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري منتشراً، وكثيراً ما يكون بشكل رسمي، في سياسات وتشريعات الدولة. وكان ذلك موضعاً للاهتمام في ولاية المقرر الخاص منذ بدايتها.

٣٠- وقد أشار المقرر الخاص من قبل إلى عدم التكافؤ في إتاحة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات. وتشمل بعض الأمثلة الرئيسية المرافق الصحية، مثل المستشفيات والعيادات الطبية، وأنابيب المياه وغيرها من المشاريع التي استُبعدت عمداً من مناطق جغرافية تسود فيها الأقليات ومجموعات السكان الأصليين، ولا تستفيد بعض الأقليات من الخدمات الطبية بسبب التدابير واللوائح الإدارية التي تتطلب الحصول على إذن رسمي من المسؤولين الحكوميين لمغادرة المناطق التي يقيمون بها، ولا يستطيع الأشخاص المحرومين من الجنسية بطريقة تعسفية من الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي الأساسي[٤].

٣١- وساهم أيضاً التمييز في الحق في التعليم في دوام التفاوت في المعاملة بالنسبة لأفراد الأقليات. وتشمل أمثلة واضحة لهذا الشكل من أشكال التمييز رفض السلطات إصدار وثائق الهوية لأفراد بعض الأقليات الإثنية، مما يحول دون التحاقهم بالمدارس أو الجامعات[٥]؛ وقيام بعض المدرسين بمنع التلاميذ من أقلية إثنية أو طبقة معينة من الحضور

---

(٤) A/HRC/4/19/Add.1، الفقرات ١٢٢ و١٢٦ و١٧٨.

(٥) A/HRC/7/19/Add.5، الفقرات ٨٢-٨٤.

بالمدارس[٦]؛ وعدم الاعتراف رسمياً بمدارس الأقليات الذي يؤدي إلى عدم أهلية تلاميذ مدارس الأقليات للالتحاق بالجامعات[٧]؛ وعدم الإشارة إلى ثقافة وتاريخ الأقليات أو السكان الأصليين في المناهج الدراسية[٨].

٣٢- والأمثلة على ذلك كثيرة في مجالات أخرى مثل السكن والعمالة والاستفادة من خدمات العدالة والعلاقات مع هيئات تنفيذ القوانين. وفضلاً عن ذلك، يُذكِّر المقرر الخاص بأن لحظر التمييز بعدين رئيسيين هما: حظر التمييز في حد ذاته، وهو الأمر المطلوب في الأمثلة المشار إليها أعلاه، وحظر السياسات والإجراءات التي يفترض مبدئياً أنها غير تمييزية، والتي ترتب مع ذلك آثاراً تمييزية. وقد تنتج هذه الآثار من تطبيق تدابير تبدو غير عنصرية بطريقة تمييزية أو من وضع تدابير غير عنصرية في الظاهر ولكن تؤثر على نحو غير متناسب على الأقليات.

٣٣- ومن الأمثلة الواضحة للسياسات غير التمييزية ذات الأثر غير المتناسب على الأقليات الإجراءات المتعلقة بتنفيذ قوانين مكافحة المخدرات. ففي العديد من البلدان، هناك فجوة واسعة بين توزيع الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات من عامة السكان وتوزيع الأشخاص المدانين بجرائم تتصل بالمخدرات حيث تكون الأغلبية في هذه الحالة للأشخاص المنتمين للأقليات. ويدل ذلك على أن سياسات مكافحة المخدرات، رغم أنها غير تمييزية أساساً، تنفذ بطريقة تمييزية ضد الأقليات، مثل تشديد وجود الشرطة في المناطق التي تكون غالبية السكان فيها من الأقليات.

٣٤- وفي حالات أخرى، حتى عندما يكون تطبيق سياسة ما محايداً من الناحية العنصرية، قد يؤدي مضمون هذه السياسة إلى آثار غير متناسبة بالنسبة للأقليات، من ذلك مثلاً اختلاف العقوبات المتعلقة بالمخدرات التي ترتب آثاراً عقلية وفيسيولوجية مماثلة. والمثال التقليدي على ذلك هو الاختلاف بين كراك الأفيون ومسحوق الأفيون، فنظراً لرخص كراك الأفيون فإنه أكثر رواجاً في أوساط الأقليات، ويؤثر بالتالي الاختلاف في العقوبة المحددة لكراك الأفيون، وهي أشد قدراً، على نحو غير متناسب على الأقليات[٩].

٣٥- وفيما يتعلق بتعزيز عدم التمييز، يرحب المقرر الخاص بصورة خاصة بالتوصية العامة بشأن عدم التمييز التي تعكف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صياغتها. وسيكمِّل هذا التعليق العام الأوسع نطاقاً والأكثر امتداداً عمل اللجنة بشأن عدم التمييز ضد حقوق محددة، مثل السكن (التعليقان العامان رقم ٤ و٧)، والغذاء (التعليق العام رقم ١٢)، والتعليم (التعليق العام رقم ١٣)، والصحة (التعليق العام رقم ١٤)، والمياه (التعليق العام رقم ١٥)، والعمل (التعليق العام رقم ١٨) والضمان الاجتماعي (التعليق العام رقم ١٩). وسيوفر هذا التعليق المزيد من الوضوح والدقة لواضعي السياسات. بيد أن المقرر الخاص يود أن يشدد على أن معظم حالات التمييز تحدث في مجالات واضحة من القانون ولا يتسبب فيها بالتالي تقييم غامض لالتزامات الدولة بل سياسات واضحة تستهدف الأقليات.

---

(٦) E/CN.4/2005/18/Add.1، الفقرة ٣١.

(٧) E/CN.4/2006/16/Add.2، الفقرة ٥٧.

(٨) E/CN.4/2005/18/Add.2، الفقرة ٤٠.

(٩) A/HRC/11/36/Add.3، الفقرة ٨٧.

جيم – التدابير الخاصة لتصحيح الاختلالات التاريخية

٣٦- عدم التمييز أمر لا غنى عنه لتهيئة مناخ من المساواة ولمنع تكرار أخطاء الماضي التي أدت إلى وجود اختلالات كبيرة. ويلاحظ المقرر الخاص، مع ذلك، أن مجرد إعمال الحق في عدم التمييز لن يساعد في تصحيح الاختلالات الكبيرة الناشئة على مدى عقود أو قرون من التمييز وذلك بسبب المخلفات التاريخية للعنصرية في أغلب أنحاء العالم؛ بل إن تلك المخلفات ستُبقي ببساطة على الفجوة الحالية التي تفصل بين الأقليات والأغلبيات. ومن ثم، فإن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات محدَّدة لتصحيح هذه الاختلالات التاريخية من أجل تعزيز المساواة الحقيقية للأقليات مع غيرها. ويذكِّر المقرر الخاص بأن الحاجة إلى تلك التدابير الخاصة قد تأكدت بالفعل في الفقرة ٤ من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(١٠).

٣٧- وفي حين أن المقرر الخاص يذكِّر بالتنبيه الوارد في الاتفاقية بشأن الطابع المؤقت لتلك التدابير الخاصة، فإنه يُعرب عن قلقه إزاء الميل المُلاحَظ مؤخراً في مناطق عديدة من العالم إلى التراجع عن تلك التدابير وإزالتها قبل تحقيق أهداف الاندماج.

٣٨- ويذكِّر المقرر الخاص بثلاثة أسباب رئيسية تبرر الحاجة إلى تلك التدابير الخاصة وتبيّن فائدتها في الواقع. ويتمثل السبب الأول في كونها وُضعت لتصحيح أشكال من الحيف التاريخي ولجبر الضرر الواقع في الماضي، كالرق والعزل والفصل العنصري. ويساعد العمل الإيجابي في تصحيح ما خلفته تلك الأحداث التاريخية في هذا العصر. ويتجلى السبب الثاني في كَون التدابير الخاصة المتخذة في المدارس، مثلاً، تساعد على تحسين نوعية التعليم، ويستفيد منها بوجه خاص التلاميذ الذين تركوا مدارس يطبق فيها نظام الفصل العنصري والتحقوا بمدارس مختلطة. وقد بيَّنت الدراسات الاجتماعية والتربوية في الواقع أن المدارس المختلطة تسجِّل أداءً أكاديمياً عاماً أفضل من المدارس التي يطبق فيها نظام الفصل العنصري. ويتمثل السبب الأخير في كَون المدارس وأماكن العمل المختلطة تساعد في تشجيع ثقافة ديمقراطية في مجتمعات تعددية، محققةً درجات مختلفة من التعاون والتفاعل بين الناس من مختلف الخلفيات العرقية أو الإثنية(١١).

٣٩- ومن أهم الصعوبات القائمة حالياً للتغلب على العنصرية والتمييز قلة فرص التفاعل وبناء علاقات يومية بين مختلف المجموعات العرقية أو الإثنية. وبتصحيح تلك التشوهات التاريخية، تساعد التدابير الخاصة، كالعمل الإيجابي، في بناء مجتمع أقوى وأكثر ديمقراطية تتعاون فيه بانتظام مختلف المجموعات. وهي، في هذا الصدد، تساعد على إقامة حصن منيع لدرء الأشكال التي قد تتخذها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في المستقبل.

---

(١٠) "لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها".

(١١) للاطلاع على استعراض معمّق لهذه الأسباب، انظر الرأي المخالف الذي أدلى به القاضي ستيفن بريير من المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية *آباء تلاميذ المدارس المجتمعية ضد منطقة سياتل التعليمية*.

رابعاً – أنشطة المقرر الخاص

ألف – زيارات المقرر الخاص

٤٠- وجّه المقرر الخاص بعد استلام مهامه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ طلبات لزيارة عدد من البلدان كما جدَّد طلبات الزيارات القطرية التي قدمها المقرر الخاص السابق. وهو، عند التخطيط للزيارات القطرية والقيام بها، يأخذ في حسبانه المبدأ الأساسي القائل بأن العنصرية مشكلة كونية ذات آثار عالمية، ومن ثم فإنه يراعي أهمية تحقيق التوازن الجغرافي ومعالجة طائفة واسعة من الحالات التي تهم ولايته.

٤١- ويسرُ المقرر الخاص على وجه الخصوص أنه تلقى ردوداً إيجابية من حكومات بوليفيا، والبوسنة والهرسك، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة. وهو يعتقد أن مجرد دعوة صاحب ولاية من الولايات لإجراء زيارة قطرية هو تعبير عن رغبة الدولة والتزامها بمكافحة العنصرية وببدء حوار بناء مع صاحب الولاية. وفي هذا الشأن، يسرُّ المقرر الخاص أنه سيُجري زيارة إلى ألمانيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأخرى إلى الإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وسيقدَّم التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين إلى المجلس في عام ٢٠١٠.

باء – أنشطة أخرى للمقرر الخاص

٤٢- في يومي ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا، الذي عُقد في أبوجا، في إطار الإعداد لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. وحضر الاجتماع دول أعضاء وممثلون عن المجتمع المدني من أفريقيا بغرض صياغة موقف موحَّد من مؤتمر استعراض نتائج ديربان. وأبرز المقرر الخاص في ملاحظاته أن العنصرية وكره الأجانب والتعصب مشاكل كونية تؤثر على العالم بأسره. ويشكل الإجماع على الاعتراف بأن العنصرية مشكلة أساسية من مشاكل العصر الحاضر أول خطوة في الإعداد لمكافحتها. وقد بيَّنت التجربة المشتركة في مكافحة العنصرية أنه لم يَسلَم مجتمع من تلك الآفة. وفي هذا السياق، يتمثل الحل الوحيد الممكن للتصدي لمشكلة عالمية حقاً في العمل الدولي المتضافر على جميع الصعُد. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن المؤتمرات الدولية لمكافحة العنصرية التي عُقدت في الماضي، بما فيها مؤتمر ديربان الذي عُقد في عام ٢٠٠١، أتاحت إنشاء إطار قانوني متين في القانون الدولي لم يحظر العنصرية فحسب، بل أشار إلى وسائل ملموسة للتغلب عليها. ولاحظ كذلك أنه يمكن بلا شك اعتبار الوثيقة الختامية التي خرج بها مؤتمر ديربان الجُهد الدولي الأشمل والأكثر طموحاً الذي بُذِل في مكافحة العنصرية على الإطلاق. وختم مداخلته بالقول إن مؤتمر استعراض نتائج ديربان، والاجتماع الإقليمي لأفريقيا خصوصاً، يُتيح فرصة فريدة لتجديد العهد وللإعراب عن إرادة سياسية قوية لتشجيع مكافحة العنصرية ولتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٤٣- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ألقى المقرر الخاص كلمة أمام اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان في دورتها الموضوعية الثانية التي انعقدت في جنيف، وأثنى على شمولية وطموح إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي هو بادرة أمل للعاملين على مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأضاف أن إعلان وبرنامج عمل ديربان حدد بوضوح أهم الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية التي يجب تنفيذها للانتصاف من أشكال الجور التاريخي والظلم الحالي. بيد أن المقرر الخاص لاحظ أن إطار العمل غير المسبوق الذي وضعه إعلان وبرنامج عمل ديربان لم يُنفَّذ بعد بشكل كامل في جميع أنحاء العالم. ومن ثم، فإن مؤتمر

استعراض نتائج ديربان فرصة فريدة لسدّ تلك الثغرات التنفيذية الكبيرة، وتعزيز الاستراتيجيات الفعالة من أجل تحقيق الأهداف الطموحة المحدَّدة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإعادة بناء توافق الآراء الدولي القوي الذي صيغ في ديربان في إطار مكافحة العنصرية بجميع أشكالها.

٤٤- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص، بدعوة من مجلس أوروبا، مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمعات المتنوعة ثقافياً، الذي عُقد في لاهاي. وركّز المقرر الخاص في مداخلته على المسائل المتعلقة بخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية. وأوضح أن المناقشات بشأن الدعوة إلى الكراهية وكيفية الموازنة بين منع هذه الدعوة وحرية التعبير تشكل في الوقت الحاضر محور المناقشات الدائرة في هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ولاحظ أن هذه المناقشات تمحورت حول مفهوم "التشهير بالأديان"، الذي طُرح لأول مرة في إطار لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٩. وبعد إبراز بعض أهم جوانب النقاش، أشار المقرر الخاص إلى أن النقاش على الصعيد الدولي هو بصدد التحول من مفهوم "التشهير بالأديان" إلى المفهوم القانوني الموجود "للدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، والذي يعتبر تحولاً إيجابياً، إذ إنه يساعد على زيادة فهم الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول. وتناول المقرر الخاص كذلك بعض المسائل التقنية والقانونية الناشئة عن تطبيق قوانين مكافحة التحريض، بما في ذلك عتبة تطبيقها، والحاجة إلى معلومات محددة السياق وإلى تحليل كل حالة على حدة وبعض المعايير الضرورية عند تطبيق تلك القوانين. وأشار المقرر الخاص على وجه التحديد إلى حلقة الخبراء الدراسية التي نظمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأبرز كذلك، في الختام، ضرورة اتخاذ مجموعة أوسع من تدابير السياسة العامة، خاصة على الصعيد الداخلي، لإزالة الأسباب الجذرية للعنصرية.

٤٥- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية بشأن منع الإبادة الجماعية، انعقدت في جنيف برئاسة فرانسيس دنغ، المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. وإلى جانب التوقيع على بيان أصدره عدد من أصحاب الولايات، ركّز المقرر الخاص على شرح الرابط بين العنصرية والإبادة الجماعية. وقال إن الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغير ذلك من جرائم الحرب ترتبط تقليدياً بظهور إيديولوجيات إقصائية قائمة على العرق أو الإثنية. وعلى سبيل المثال، بيَّنت الأفعال التي ارتكبها أتباع الإيديولوجية النازية أو إيديولوجية قوة الهوتو كيف يمكن أن تؤدي أشكال متطرفة من العنصرية، تتخفى في كثير من الأحيان خلف قناع القومية الراديكالية، إلى كوارث تفوق الوصف. وأثنى المقرر الخاص على العمل الذي أنجزته لجنة القضاء على التمييز العنصري في مسائل تتعلق بالإبادة الجماعية، وهو عمل جمع بين التركيز على العوامل البعيدة المدى والعوامل القصيرة المدى وعلى الأسباب الجذرية وراء ظهور عوامل فورية الأثر من شأنها أن تؤدي إلى إشعال فتيل العنف الجماعي في أوقات معينة. ومن شأن استيعاب هذه العوامل أن يؤدي بالمجتمع الدولي إلى الرد بقوة أكبر. وأضاف المقرر الخاص أن سلوك نهج مناهض للعنصرية والتمييز هو بالتالي ضروري في حالات ما بعد النزاع، وخاصة في السياقات التي تنشأ عقب حدوث إبادة جماعية، لضمان عدم تكرار حدوث تلك المآسي. ويجب، على وجه الخصوص، معالجة الشروخ العرقية أو الإثنية التي تحدث أثناء النزاع بوسائل منها برامج واسعة النطاق للمصالحة الوطنية تشجِّع التعاون بين الإثنيات. وفي حين أن الحلول القصيرة الأمد والأسهل تطبيقاً قد تؤدي في بعض الأحيان إلى ما يشبه الفصل بين المجموعات الإثنية (كإنشاء أحزاب سياسية ذات توجه إثني)، فإن الحلول الوحيدة الدائمة هي تلك التي تبني جسوراً بين المجتمعات المحلية وتسمح لها بتحديد هويتها من خلال مستقبل مشترك.

٤٦- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، شارك المقرر الخاص في مؤتمر ولتن بارك المتعلق بالتحديات المعاصرة والمستقبلية التي تواجه حقوق الإنسان، الذي عقد في وست ساسكس بالمملكة المتحدة. وأثناء المؤتمر، تناول المقرر الخاص بعض الجوانب الموضوعية في مؤتمر استعراض نتائج ديربان ودوره المحوري في مكافحة العنصرية. وتناول تحديداً الآثار التي يمكن أن تخلِّفها الأزمة المالية على مكافحة العنصرية. وقال المقرر الخاص إن بعض المجموعات قد تحاول توجيه الرأي العام بحيث تولِّد لديه رداً قوياً معادياً للهجرة وتجعله يُنْحي باللائمة على المهاجرين في المشاكل الاقتصادية الحالية في ظل الارتفاع الصاروخي لمعدلات البطالة وانخفاض الأجور. وقد تضافرت مظاهر كره الأجانب هذه أحياناً مع التحيز العنصري ومع القوالب العنصرية الجامدة، إذ يمكن في كثير من الأحيان تمييز المهاجرين عن غيرهم استناداً إلى عرقهم أو إثنيتهم. وتناول المقرر الخاص كذلك مسألة التداخل بين الفقر والعرق. وقال إنه يمكن بسرعة ملاحظة أن الشرائح الأفقر من السكان في العديد من المناطق تتكوّن في معظمها من الأقليات العرقية أو الإثنية وذلك بسبب مخلفات تاريخية وبسبب التمييز الحالي. وهذا الوضع الهيكلي يضع صعوبات عديدة أمام تعزيز المساواة. فقد وضع الفقر أفراد الأقليات في حلقة مفرغة. إذ إن عدم الحصول على التعليم وعلى السكن اللائق والرعاية الصحية يورث الفقر جيلاً بعد آخر ويؤدي إلى ترسيخ التحيز والقوالب النمطية العنصرية تجاههم. ومن ثم فإن التخلص من الشرَك المزدوج للعنصرية والفقر شرط لا بد من تحقيقه لتعزيز المساواة وعدم التمييز.

٤٧- وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، شارك المقرر الخاص في الفريق الرفيع المستوى المعني بالاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري. وذكّر بأن اليوم الدولي كان ذا دلالة خاصة في عام ٢٠٠٩ نظراً لانعقاد مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي كان مقرراً بعد شهر فقط من ذلك التاريخ. وسلَّط المقرر الخاص الضوء كذلك على عدد من المسائل الموضوعية، منها الأثر المزدوج الذي سيكون للأزمة المالية على الأقليات بما لها من آثار مدمرة على وضعهم الاجتماعي والاقتصادي الضعيف. فستعاني الأقليات، كغيرها، من انخفاض الأجور وارتفاع البطالة بل حتى من زيادة تدني مستويات المعيشة وحرجها. وهي بالإضافة إلى ذلك ستكون أكثر عرضة للعديد من مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد تتجلى في زيادة التعصب تجاه الأجانب، وخاصة المهاجرين. وهناك نزوع، في السياق الحالي، إلى تناسي مساهمة المهاجرين الإيجابية في النمو الاقتصادي وفي التفاعل الاجتماعي والتنوع الثقافي. بل إنه سيُنظر إلى المهاجرين على الأرجح كمنافسين على فرص العمل الشحيحة وعلى الخدمات الاجتماعية. والأحزاب السياسية، في كثير من الأحوال، على استعداد للاستثمار في هذه المخاوف من أجل تحقيق مآرب سياسية. فلا تزال المنابر السياسية العنصرية والمعادية للأجانب منتشرة، وفي ذلك دليل على فشلنا الجماعي في مكافحة العنصرية بشكل فعال.

خامساً - التوصيات

٤٨- يشكل إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان أكثر الأطر شمولاً لمكافحة العنصرية. ويتمثل التحدي الرئيسي في تنفيذ هاتين الوثيقتين. ويوصي المقرر الخاص بشدة بأن تنشئ الدول الأعضاء رسمياً آليات تنفيذ محددة تمكِّن من تنفيذ التعهدات التي قُدِّمت في مؤتمر استعراض نتائج ديربان تنفيذاً كافياً. ويوصي المقرر الخاص تحديداً بأن تعتمد الدول الأعضاء أهدافاً ومقاييس ملموسة لتنفيذ الوثيقة الختامية.

٤٩- ويوصي المقرر الخاص بشدة بأن تعلن البلدان التي لم تشارك في مؤتمر استعراض نتائج ديربان عن دعمها للوثيقة الختامية والتزامها بتنفيذها.

٥٠- وفيما يتعلق بمسألة التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية، يوصي المقرر الخاص باعتبار الاتفاق البنّاء الذي تم التوصل إليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان أساساً لزيادة فهم العتبات المحددة في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك سلسلة الحلقات الدراسية الإقليمية التي ستنظمها مفوضية حقوق الإنسان.

٥١- ويدعو المقرر الخاص الأعضاء إلى اعتماد نهج شامل في تناول المشاكل المتصلة بتداخل الفقر والعرق أو الإثنية السائدة في مختلف أنحاء العالم. وهو يوصي، على وجه الخصوص، بأن تستعرض الدول الأعضاء السياسات والبرامج التي قد تؤثر على الأقليات العرقية أو الإثنية أكثر من غيرها وبأن تعيد صياغتها بالنظر إلى ضعف تلك الأقليات الاجتماعي والاقتصادي، وبأن تنفذ تدابير فعالة من أجل زيادة تمتع تلك الفئات بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٥٢- وكشرط أساسي مسبق لأي عمل يرمي إلى معالجة الضعف الاجتماعي والاقتصادي الذي يعانيه الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية أو عرقية، يوصي المقرر الخاص بأن تجمع الدول بيانات مصنّفة حسب الإثنيات ومؤشرات تمكّن من تحديد المشاكل الرئيسية التي تواجهها تلك المجموعات ومن الاسترشاد بها في وضع السياسات في هذا الصدد. وينبغي دائماً احترام مبادئ الخصوصية والتحديد الذاتي للهوية وإشراك جميع المجتمعات المحلية في أنشطة جمع تلك البيانات.

٥٣- ويذكّر المقرر الخاص بالحظر الشامل والأساسي للتمييز بناء على أسباب قومية أو عنصرية أو إثنية أو دينية الذي ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويوصي بشدة بأن تراجع الدول التشريعات والسياسات التي قد تميِّز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد مجموعات بعينها.

٥٤- ولإصلاح الاختلالات التاريخية التي أنشأتها العنصرية والتمييز، بما فيها الرق والعزل والفصل العنصري وغير ذلك من أشكال الإقصاء، يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لتشجيع إدماج الأقليات العرقية أو الإثنية في مجالات التعليم والصحة والسكن والعمل وغيرها.

مرفق

التزامات الدول الأعضاء كما وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان

الجدول ١

إطار العمل المؤسسي

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
٥٦	إجراءات لمنع العنصرية ومكافحتها واستئصالها	اتخاذ تدابير فعالة وملموسة وشاملة لمنع ومكافحة واستئصال كل أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.	وُضعت ونُفذت خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية.
١٠٥	البرامج الوطنية	وضع برامج وطنية لتيسير الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية دون تمييز.	حظر التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون. وُضعت برامج وطنية لتيسير الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية.
١١٢	دور البرلمان وتشريعات مكافحة العنصرية	تشجيع البرلمانات على أن تعالج بانتظام مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف ترسيخ تشريعاتها، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، وتشجيعها على تحسين السياسات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.	اعتُمدت تشريعات لمكافحة العنصرية. نوقشت المشاكل المتعلقة بالعنصرية بانتظام في البرلمان.
١١٤	خطط العمل الوطنية	وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ورصد تنفيذها بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين.	وُضعت ونفِّذت خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية.
١١٥	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	الحرص، لدى تنفيذ أحكام الفقرة ٩٠ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، على أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مراكز تنسيقية تُعنى بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك القدرة على المساهمة في حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة.	لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مراكز تنسيقية أو مصالح تعنى بالمشاكل المتعلقة بالعنصرية.

الجدول ١ *(تابع)*

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
١١٦	الآليات المؤسسية	إنشاء وتجهيز هيئات وآليات مختصة لتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.	أنشئت داخل بنيان الدولة مؤسسات بعينها لمعالجة مشاكل العنصرية.
١٢٠	الهيئات المستقلة لتلقي الشكاوى	إنشاء هيئات مستقلة، ما لم تكن موجودة بالفعل، لتلقي الشكاوى من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.	أنشئت هيئات مستقلة/عُين أمناء مظالم لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنصرية.
١٢٣	الاستعراض الدوري الشامل	إدراج الدول، في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب.	مناقشة العنصرية في التقارير الوطنية المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل.

الجدول ٢

التشريعات الداخلية والإطار العالمي لحقوق الإنسان

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
٦٩	التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية	وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تُحظر حظراً كاملاً وفعالاً أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية التشريعية والسياساتية والقضائية.	تُنفَّذ المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال التشريعات الوطنية. السوابق القضائية الوطنية في قضايا التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية وفقاً للمعايير الدولية.
٩٩	حظر المنظمات العنصرية	إعلان عدم قانونية كل المنظمات القائمة على أفكار أو نظريات ترتكز على تفوق أي عرق أو جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو المنظمات التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز على أساس قومي وعنصري وديني وحظر هذه المنظمات، واتخاذ تدابير فورية وإيجابية لاستئصال كل تحريض على هذا التمييز أو كل عمل من أعماله.	منع تلك المنظمات بمقتضى القانون.
٩٦ ٩٧	الإطار القانوني الدولي	توقيع الدول على جميع الصكوك المذكورة في الفقرة ٧٨ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، والتصديق عليها أو الانضمام إليها. التوقيع على جميع الصكوك المعتمدة بعد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتصديق عليها أو الانضمام إليها.	التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي
١٢٣	الاستعراض الدوري الشامل	إدراج الدول، في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.	مناقشة العنصرية في التقارير الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل.

الجدول ٣

العدالة وإنفاذ القانون والإفلات من العقاب

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
٥٧ ٦٠ ٩٨	المعاقبة على الأنشطة العنصرية والمعادية للأجانب مكافحة الإفلات من العقاب على مثل تلك الأفعال	مكافحة الإفلات من العقاب على أفعال تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكفالة الوصول إلى العدالة على وجه السرعة، وتقديم جبر منصف وكاف إلى الضحايا. المعاقبة على الأنشطة المتسمة بالعنف والعنصرية وكره الأجانب التي تقوم بها جماعات ترتكز على إيديولوجيتي النازية الجديدة والفاشية الجديدة وغير ذلك من الإيديولوجيات القومية القائمة على العنف. مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب بوسائل منها اعتماد تشريعات ملائمة، وكذلك تعديل أي قوانين وأنظمة تنشئ أو تؤبد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو إبطال تلك القوانين والأنظمة، أو إلغاؤها.	جمع البيانات بشأن جرائم الكراهية؛ وضع تشريعات مناسبة بشأن جرائم الكراهية. تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وجود سبل انتصاف فعالة ومناسبة وتيسير الحصول عليها.
٦٥	الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية	مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية وفقاً للقانون الدولي [.....] والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية.	التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. التصديق على نظام روما الأساسي. التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحاكم المخصصة. وجود سبل انتصاف فعالة ومناسبة والحصول عليها.
١٠٠	الوصول إلى العدالة	ضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص داخل ولاية الدولة القضائية، بمن فيهم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى العدالة وكذا الوصول إلى المؤسسات والآليات الملائمة التابعة للدولة من أجل الحصول على اعتراف بالجرم، وعلى جبر أو ترضية عادلة ومنصفة وكافية تعويضاً عن أي ضرر.	الوصول إلى العدالة مضمون بمقتضى القانون وفي الواقع؛ وجود سبل انتصاف فعالة وكافية والوصول إليها.

الجدول ٣ (*تابع*)

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
١٠١	الملاحقة القضائية في جرائم العنصرية والتمييز العنصري	ضمان أن يكون التحقيق في جميع أعمال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما تلك التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، تحقيقاً نزيهاً وكاملاً يُجرى في الوقت المناسب، وضمان أن يتم تقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة ووفقاً للقانون، وأن يتلقى الضحايا التعويض أو الترضية بشكل فوري وعادل وملائم عن أي ضرر يلحق بهم.	حُظرت العنصرية والتمييز العنصري بموجب القانون. يتم التحقيق في قضايا العنصرية والتمييز العنصري، خاصة تلك المتعلقة بمسؤولين عن إنفاذ القانون، وملاحقة مرتكبيها على الفور؛ جمع البيانات بشأن الشكاوى المتعلقة بالعنصرية.
١٠٢	التنميط العرقي	عدم اللجوء إلى التنميط القائم على أسباب يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الأسباب العنصرية أو العرقية أو الدينية، وحظر ذلك التنميط بموجب القانون.	حُظر التمييز بموجب القانون وفي الواقع. جمع البيانات المتعلقة بأنشطة الشرطة.

الجدول ٤

المجموعات الضعيفة

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
٧٥	العنصرية في مناطق عبور الحدود	منع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطق عبور حدود البلدان، وخاصة إزاء المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء.	برامج تدريبية للموظفين العاملين في مجالات إنفاذ القانون والهجرة والحدود، وللمدعين العامين ومقدمي الخدمات.
٧٦	غير المواطنين	اتخاذ تدابير لمكافحة استمرار المواقف المتسمة بكره الأجانب إزاء غير المواطنين وتصورهم من خلال قوالب نمطية سلبية، بما في ذلك من جانب السياسيين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وفي وسائط الإعلام.	برامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة. برامج تدريبية في وسائط الإعلام تقوم هي بتنظيمها.
٧٧ ٧٨	الهجرة	اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة بوسائل من جملتها تعزيز الحوار الدولي بشأن الهجرة، وإقامة شراكات حقيقية بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، واستكشاف جميع سبل التآزر الممكنة بين إدارة الهجرة وتعزيز التنمية، مع المراعاة التامة لما للمهاجرين من حقوق الإنسان. استعراض سياسات الهجرة غير المتسقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنقيح هذه السياسات، عند اللزوم، تمهيداً لإلغاء كل السياسات والممارسات التمييزية.	تم تقييم التشريعات. أُلغيت السياسات والممارسات التمييزية.
٧٩	خدم المنازل من المهاجرين	اعتماد وتنفيذ تشريعات لحماية خدم المنازل المهاجرين، لا سيما النساء، بصرف النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين، وإتاحة السبل لهم للوصول إلى آليات شفافة لتقديم الشكاوى ضد أرباب العمل، مع التشديد على أنه ينبغي ألاّ تعاقب تلك الآليات المهاجرين، ودعوة الدول إلى التحقيق الفوري في كل الاعتداءات، بما فيها إساءة المعاملة، وإلى معاقبة مرتكبيها.	وُضعت تشريعات تحمي خدم المنازل من المهاجرين. أُنشئت مؤسسات لدعم خدم المنازل المهاجرين، بما في ذلك في الشكاوى المتعلقة بالتمييز.

الجدول ٤ *(تابع)*

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
٨١	الأشخاص المشردون داخلياً	مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً والبحث عن حلول دائمة لأوضاعهم.	وُضعت برامج لمعالجة وضع الأشخاص المشردين داخلياً.
٨٣	الحرمان التعسفي من الجنسية	الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن أو إبقاء تشريعات تحرم الأشخاص من جنسيتهم تعسفاً، خاصة إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجرد الشخص من جنسيته.	أُلغت التشريعات التي تحرم الأشخاص من جنسيتهم تعسفاً.
٨٨	المنظور الجنساني	استعراض الدول، على سبيل الأولوية، مدى ما اعتمدته ونفذته من سياسات وبرامج وتدابير محددة لمراعاة المنظور الجنساني عند وضع كل البرامج وخطط العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية.	تم تقييم السياسات والبرامج من حيث تعميم مراعاة المنظور الجنساني.
٩١ ٩٢ ٩٣	الاتجار بالأشخاص	إدماج منظور يراعي حقوق الإنسان، يضع في الاعتبار خصوصاً نوع الجنس والسن، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، مع عدم إغفال الممارسات التي تعرّض حياة أفراد من البشر للخطر أو تؤدي إلى أشكال متنوعة من الرق والاستغلال، كاستعباد المدين واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ولأغراض جنسية والعمل القسري. تعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال. ضمان حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، والعمل بنشاط على تشجيع إعادة تأهيل ضحايا الاتجار.	تم سنّ وتنفيذ التشريعات. وُضعت ونُفذت وكُرست خطط عمل وطنية وإقليمية وعالمية. نُفذت مبادرات على المستويين الثنائي والإقليمي. وُضعت برامج لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم.

الجدول ٥

التدابير الخاصة لصالح المجموعات الضعيفة

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
٧٠ ٧١ ٧٢ ١١٣	تدابير خاصة لصالح المجموعات الضعيفة	دعم التدابير الرامية إلى إزالة االعوائق وإلى زيادة فرص الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وآسيوية ومن الشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية في المشاركة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وتوسيع نطاقها، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة خصوصاً من خلال دمجها الفعلي في سوق العمل وفي برامج در الدخل وخلق فرص العمل. توجيه التدابير الخاصة، بما فيها التدابير التصحيحية أو الإيجابية، والاستراتيجيات أو الإجراءات لكي تستفيد منها مجتمعات الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية ومجتمعات الشعوب الأصلية. تشجيع الدول على وضع استراتيجيات وبرامج وسياسات، تشمل جملة أمور منها اتخاذ تدابير خاصة، من قبيل التدابير أو الاستراتيجيات أو الإجراءات التصحيحية أو الإيجابية، لتمكين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من إعمال حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية إعمالاً تاماً.	تدابير خاصة ينص عليها القانون أو أُدرجت في السياسات العامة. جمع البيانات بشأن المجموعات الضعيفة وحصولها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تمتعها بها. التمثيل العادل للأقليات في الأحزاب السياسية وفي النظم السياسية والقانونية.

الجدول ٦

جمع البيانات

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
١٠٣ ١٠٤	جمع البيانات المصنّفة حسب الإثنيات ووضع المؤشرات	إنشاء آليات لجمع البيانات الإحصائية الموثوقة والمصنفة وتجميعها وتحليلها وتوزيعها على نطاق واسع ونشرها، واتخاذ جميع التدابير الأخرى ذات الصلة اللازمة لإجراء تقييم منتظم لحالة جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وضع نظام لجمع البيانات، بما في ذلك المؤشران المتعلقان بتكافؤ الفرص وعدم التمييز، يتيح، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية ومبدأ التحديد الذاتي للهوية، تقييم وتوجيه صياغة السياسات والإجراءات الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والنظر، عند الاقتضاء، في التماس مساعدة مفوضية حقوق الإنسان.	توفير آليات جمع البيانات. توفير البيانات المصّنفة حسب الإثنيات. توفير مؤشرات تكافؤ الفرص وعدم التمييز.

الجدول ٧

المشاركة السياسية

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
١١٠ ١١١	الديمقراطية والمشاركة السياسية	تشجيع الأحزاب السياسية على العمل من أجل تمثيل عادل للأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، داخل نظام أحزابها وعلى كل مستوياته، بما يضمن تجسيد نظمُها السياسية والقانونية تعددَ الثقافات في مجتمعاتها، وتشجيعها على إنشاء مزيد من المؤسسات الديمقراطية القائمة على المشاركة بهدف تجنب التمييز ضد قطاعات محددة من المجتمع وتهميشها وإقصائها. تحسين المؤسسات الديمقراطية وزيادة المشاركة وتجنب تهميش قطاعات محددة من المجتمع وإقصائها والتمييز ضدها.	التمثيل العادل للأقليات في الأحزاب السياسية وفي النظامين السياسي والقانوني. يضمن القانون مشاركة كل المجموعات في العملية السياسية.

الجدول ٨

التزامات أخرى

الفقرة	الموضوع	التزامات الدول الأعضاء	التدابير الملموسة
٥٥	الحملات الإعلامية	شن حملات إعلامية فعالة لتدعيم مكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.	شُنّت حملات إعلامية لمناهضة العنصرية على المستوى الوطني. توزيع إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية على نطاق واسع على جميع مؤسسات المجتمع المدني.
٦٤	تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٩/٦١ و١٢٢/٦٢ و٥/٦٣ بشأن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.	برامج تثقيفية وأنشطة أخرى لتخليد ذكرى تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
١٠٩	الحقوق الثقافية	إعمال الحقوق الثقافية عن طريق تعزيز الحوار والتعاون بين الثقافات والأديان على كل المستويات، ولا سيما على المستوى المحلي ومستوى القواعد الشعبية.	وُضعت برامج للحوار بين الثقافات وبين الأديان.
١١٧	المدافعون عن حقوق الإنسان	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة العاملين في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإزالة كل ما قد يعيق عملهم الفعال ويتعارض مع المقاييس والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والسماح لهم بالعمل بحرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.	وُضعت برامج مناسبة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. تحقق ضمان الحق في حرية تكوين جمعيات ضماناً كاملاً. تنفيذ إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.